

أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتباره سببا للتخفيف

THE REASONS OF IMPLEMENTING °UMUM AL-BALWA AND ITS CONSIDERED CONDITIONS AS A REASON OF MITIGATION

Abdul Manan Ismailⁱ & Masudani Muradⁱⁱ

ⁱ (Corresponding author). Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.
manan@usim.edu.my

ⁱⁱ Ph.D Student. Faculty of Syariah and Law, Universiti Sains Islam Malaysia.

ملخص البحث

يتناول هذا البحث بدراسة أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتباره سببا للتخفيف، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لجمع الآراء الفقهية قديما وحديثا المتعلقة بمحل الدراسة، وكذا المنهج التحليلي، وذلك لتحليل النصوص الشرعية والآراء الفقهية من أجل الوصول إلى مبتغى البحث. وقد خلصت الدراسة إلى استنتاج أسباب عموم البلوى، والتي تتلخص في عسر الاستغناء أو ميسر الحاجة، وعسر الاحتراز، مع الانتشار والشيوع. كما قيّدها بشروط شرعية تكملها؛ فذكر الباحثان أن شروط اعتبار عموم البلوى سببا للتخفيف هي: أولاً: أن تتحقق عموم البلوى بتحقيق سبب من أسباب تطبيقها. ثانياً: أن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي. ثالثاً: أن لا يكون للمكلف يد في التلبس بما تعم به البلوى. رابعاً: أن لا يقصد المكلف الترخص بالتلبس بما تعم به البلوى. خامساً: أن يكون هناك تلازم بين عموم البلوى وحال الترخص للمكلف وجوداً وعدمًا. سادساً: أن لا يكون عموم البلوى معصية في نفسه.

الكلمات المفتاحية: عموم البلوى، العسر، الاحتراز، التخفيف، الشيوع.

Abstract

This research will study the reasons of implementing °umum al-balwa and its considered conditions as a reason of mitigation. The study has used the inductive approach to collect doctrinal views of both ancient and present scholars opinions regarding the issue. The study also relied on analytical method to analyze the religious texts and doctrinal views in order to reach the aims of the research. The study concluded to the causes of °umum al-balwa, which are summarised in indigestion dispensing or urgently needed, and indigestion precaution and common proliferation. The reseachers also had put some complementing legal conditions, like when the conditions are applied to realize the mitigation of °umum al-balwa which can be referred in six main conditions namely; first, to be realised when one of °Umum Al Balwa's reasons is met. Second, it doesn't object a clear legal text. Third, when the charged person has no clear involvement in what °umum al-balwa refers to. Fourth, that is not intended to designate granting concessions. Fifth, that there is a correlation between the case granting concessions to the charged person and sixth, °umum al-balwa should not be a clear disobedience in itself.

Keywords: °Umum al-balwa, difficulty, precaution, reduction, commonness.

مقدمة

من الأمور التي تداولها الفقهاء والأصوليون عموم البلوى والتي صارت ملاذاً للتيسير والترخيص في المشاق المعترية؛ وهي ما يزيد على المشقة المعتادة، أو على الطاقة، بما يؤدي إلى العجز عن أعمال أخرى مطلوبة، والمعلوم في الشرع أن التكليف بقدر الطاقة. وعموم البلوى يقتضي التيسير أو الترخيص أو رفع الحرج، ومنه قاعدة: المشقة تجلب التيسير. والتيسير هو التخفيف. وقد ذكر السيوطي أن أسباب التخفيف سبعة: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، العسر وعموم البلوى، النقص.¹ ومن هنا فعموم البلوى جزء من أسباب التخفيف. والمقصود من هذا البحث هو تحديد أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتباره سبباً للتخفيف، من خلال استقراء ما ورد في مصنفات المتقدمين وما جادت به أفهام المعاصرين مرجحين نهايةً ما استقر عند الباحثين بقوة الدليل والبرهان. ولكي لا تكون عموم البلوى مطية إلى الإباحة وفتح باب التيسير غير المشروع. وقد اختار الباحثان: "أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتباره سبباً للتخفيف" عنواناً لهذا البحث.

أسباب تطبيق عموم البلوى وشروط اعتباره سبباً للتخفيف

قبل الخوض في أسباب عموم البلوى وجب التفصيل في معناه تفصيلاً دقيقاً عند أهل اللغة وعند أهل الأصول وكذا الفقهاء، لأن الإحاطة بكنهه هي المعيار السليم لفهم أسبابه، وكذا شروط اعتباره سبباً للتخفيف.

أولاً: عموم البلوى في اللغة

العموم لغة: يقول ابن فارس: "العين والميم أصلٌ صحيح، يدلُّ على الطول والكثرة والعلو"²، وذكر كذلك: "عَمَّنَا هذا الأمر يَعْمُنَا عموماً، إذا أصاب القومَ أجمعين"³. وجاء في القاموس المحيط: "وَعَمَّ الشيءُ عُمُوماً: شَمِلَ الجماعةَ، يقالُ: عَمَّهُم بِالْعَطِيَّةِ"⁴، ويقول ابن منظور: "وَعَمَّهُمُ الأَمْرُ يَعْمُهُمُ عُمُوماً: شَمِلَهُمْ"⁵، ومن هنا يتبين أن مادة عم تعني: الطول والكثرة والعلو والشمول، والذي يعيننا في بحثنا هذا ويكون قريباً من مجاله، هو معنى الشمول.

¹ انظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. 1418هـ/1997م. الأشباه والتظائر في قواعد وفروع الشافعية. تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز. ط2. مكة-الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز. ج.1. ص131-136.

² ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا. 1399هـ/1979م. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. د.ط. بيروت: دار الفكر. مادة (عم). ج.4. ص15.

³ المرجع نفسه. مادة (عم). ج.4. ص18.

⁴ الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. 1426هـ/2005م. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. ط8. بيروت: مؤسسة الرسالة. مادة (عمم). ص1141.

⁵ ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. د.ط. لسان العرب. تحقيق: عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي. د.ط. القاهرة: دار المعارف. مادة (عمم). ج.35. ص3112.

البلوى لغة: والبَلْوَى، والبَلَاءُ، والبَلِيَّةُ، واحد؛ قال ابن منظور: "وَالْإِسْمُ الْبَلْوَى وَالْبَلْوَةُ وَالْبَلِيَّةُ وَالْبَلَاءُ؛ وَبُلِيَ بِالْشَيْءِ بَلَاءً وَابْتُلِيَ؛ وَالْبَلَاءُ يَكُونُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ"⁶. وذكر الأزهري: "ويقال: بُلِيَ فلانٌ، وابتُلِيَ، إذا امْتَحِنَ"⁷. وجاء في لسان العرب كذلك: "بَلَوْتُ الرَّجُلَ بَلَوًّا وَبَلَاءً وَابْتَلَيْتُهُ: اخْتَبَرْتُهُ، وَبَلَاءٌ يَبْلُوهُ بَلَوًّا إِذَا جَرَّبَهُ وَاخْتَبَرَهُ"⁸. فيكون بذلك معنى البلوى: التجريب والاختبار.

ومما سبق يكون المعنى اللغوي للمركب الاضافي لعموم البلوى: "شمول التجريب والاختبار".

عموم البلوى في الاصطلاح

وسوف يعرض الباحثان ما جاء من تعريفات لعموم البلوى عند الأصوليين والفقهاء، انتهاء بترجيح تعريف إحرائي. عرّف بعض الأصوليين موضوع عموم البلوى انطلاقاً من المعنى اللغوي، وقد ذكرنا أن من معاني العموم؛ الكثرة والشمول، وبناء عليه نجد الصنعاني يقول: "ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين، أو أكثرهم عملاً"⁹. ونقل الزركشي تعريف أبي حامد الأسفراييني لعموم البلوى قوله: "ومعنى قولنا: تعم به البلوى: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته"¹⁰.

ومثله تعريف البخاري، حيث قال: "خير الواحد إذا ورد موجباً للعمل فيما يعمّ به البلوى أي فيما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال"¹¹. وجاء في تعريف محمد أديب الصالح، حيث قال: "المراد بعموم البلوى في أمر ما: أنه لو ثبت لاشتهر وعم العلم به"¹². وهناك من الأصوليين من جمع بين كل ما تقدم، ومن ذلك ما أورده أحمد محمود الشنقيطي، حيث قال: "هو ما يحتاج إليه الكل حاجة متأكدة تقتضي السؤال عنه، مع كثرة تكرره، وقضاء العادة بنقله متواتراً"¹³.

⁶ ابن منظور. د.ت. لسان العرب. مادة (بلا). ج.5. ص355.

⁷ الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد. 1967م. تهذيب اللغة. تحقيق: إبراهيم الإياري. د.ط. القاهرة: دار الكاتب العربي. مادة (بلا). ج.15. ص391.

⁸ ابن منظور. د.ت. لسان العرب. مادة (بلا). ج.5. ص355.

⁹ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. 1408هـ/1988م. أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل. تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص109.

¹⁰ الزركشي (أ)، بدر الدين محمد بن مجاهد بن عبد الله. 1409هـ/1988م. البحر المحيط في أصول الفقه. تحرير: عمر سليمان الأشقر، مراجعة: عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ج.4. ص347.

¹¹ البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد. 1418هـ/1997م. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي. وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.3. ص24.

¹² الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد. 1402هـ/1982م. تخرّيج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد أديب الصالح. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص62.

¹³ الشنقيطي، أحمد بن محمود عبد الوهاب. 1422هـ/2002م. خير الواحد وحجتيه. ط1. المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية - عمادة البحث العلمي. - ص317.

عموم البلوى عند الفقهاء

لم نقع على تعريفات لعموم البلوى عند المتقدمين من الفقهاء، اللهم ربطها ببعض المسائل الفقهية، إشارة أو تصريحاً عن العسر والمشقة، أما تعريفات المعاصرين فقد جاءت متقاربة في مجملها حيث ذكر وهبة الزحيلي في تعريف عموم البلوى، قوله: "وعموم البلوى: شيوع البلاء، بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"¹⁴. وقريباً منه تعريف عامر الزبياري: "أما عموم البلوى فالمراد به: شيوع البلاء بحيث يتعذر على الإنسان أن يتخلص أو يبتعد عنه"¹⁵، وذكر هذا التعريف بحرفه عمر عبد الله كامل¹⁶.

ونجد مجمل هذه التعريفات ركزت على الشيوخ الذي هو الشمول مع صعوبة التخلص والابتعاد عنه كحدود لعموم البلوى. وفي تفصيل أكثر لابن حميد، جاء فيه: "يظهر عموم البلوى في موضعين: الأول: مسيس الحاجة في عموم الأحوال بحث يعسر الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة.

الثاني: شيوع الوقوع والتلبس بحث يعسر على المكلف الاحتراز عنه أو الانفكاك منه إلا بمشقة زائدة. ففي الموضوع الأول ابتلاء بمسيس الحاجة، وفي الثاني ابتلاء بمشقة الدفع"¹⁷. فقيده عموم الأحوال لمسيس الحاجة جعل منه مانعاً لخاص الأحوال، كذلك قيد المشقة الزائدة وعسر الاستغناء، قيد منع ما يمكن الاستغناء عنه بقليل مشقة. وجاء تعريف الدوسري محاولة لاستجماع هذه المعاني كلها حيث يقول: "عموم البلوى يمكن أن يعرف عند الفقهاء، فيقال فيه: هو شمول وقوع الحادثة للمكلفين، أو لأحوال المكلف مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر الاحتراز منها أو الاستغناء عن العمل بها، إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف"¹⁸.

فالتعريف الاصطلاحي المقترح: ومما تقدم من تعريفات للأصوليين والفقهاء، يمكن للباحثين استنتاج تعريف اصطلاحى إجرائي، يكون على الشكل التالي: "عموم البلوى هو شمول حادثة لأكثر المكلفين، مع مسيس الحاجة إليه، وعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، إلا بمشقة زائدة مع انتشاره وعموم العلم به".

شرح حدود التعريف:

شمول حادثة: يعني أن تكون عامة، واقعة فعلا لا افتراضية ولا متوقعة الحصول.
لأكثر المكلفين: بحيث يخرج منها غير المكلفين، وكذلك لا بد من الكثرة، وإلا ما كانت عموم بلوى.

¹⁴ الزحيلي، وهبة. 1405/هـ-1985م. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي. ط4. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص123.

¹⁵ الزبياري، عامر سعيد. 1414هـ. التحرير في قاعدة المشقة تجلب التيسير. ط1. بيروت: دار ابن حزم. ص82.

¹⁶ انظر: كامل، عمر عبد الله. 2000/1421م. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية - ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية - ط2. القاهرة: دار العتيبي. ص146.

¹⁷ ابن حميد، صالح بن عبد الله. 1401-1402/هـ-1981-1982م. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية - ضوابطه وتطبيقاته - (رسالة دكتوراه).

د. ط. جامعة أم القرى. ص289.

¹⁸ الدوسري (أ)، مسلم بن محمد بن ماجد. 1420/هـ-2000م. عموم البلوى - دراسة نظرية تطبيقية - ط1. الرياض: مكتبة الرشد. ص61.

مع ميسس الحاجة إليه: فالضمير هنا يعود على معرفة الحكم؛ أي حاجة الناس الملحة إلى معرفة حكم الحادثة، وقد ينصرف الضمير كذلك إلى الحاجة الملحة والملحجة إلى الحادثة المبتلى بها. ولعل هذا هو الأظهر. وعسر الاحتراز منه: أي مع صعوبة مجانبته والوقوع فيه. أو الاستغناء عنه: أي صعوبة مفارقتة وعدم إتيانه. إلا بمشقة زائدة: وإن تأتى أحد الأمرين السابقين من احتراز أو استغناء، فبصعوبة وعسر شديدين لا يمكن تحملهما. مع انتشاره وعموم العلم به: أي مع انتشار الحادثة والعلم بأمرها جراء كثرة السؤال عنها.

ثانياً: أسباب تطبيق عموم البلوى

لما كان سبب التخفيف -العسر وعموم البلوى- يرجع إليها غالب أبواب الفقه كما ذكر ذلك السيوطي¹⁹، كان من تمام الواجب بيان أسباب ومبررات تطبيق عموم البلوى. فرأى الباحثان أن يبحثنا في أسبابه عند المتقدمين وكذا المعاصرين من الفقهاء، وينتهيان ببيان ما ترجح عنده في مطلب مستقل، نسميه تجزؤاً: أسباب عموم البلوى عند الباحثين.

أسباب عموم البلوى عند المتقدمين

إن المتقدمين من علمائنا لم يصرحوا مباشرة بأسباب عموم البلوى، ولم ينصوا عليها بياناً في مصنفاتهم، وإنما كانوا يكتفون بالإشارة إليها في معرض حديثهم عن بعض الفروع الفقهية، والتي كانوا يمثلون لها بما يمكن أن يفهم منه أنه سبب من أسباب عموم البلوى. ومن ذلك: أولاً: عدم الانفكاك وعسر الاحتراز: وهو عسر التخلص من الشيء الذي ارتبط به المكلف، وتضمن أمراً يشق الاحتراز عنه. وهنا إشارة إلى أن من أسباب عموم البلوى وتعليقاته الملازمة له عسر الاحتراز. قال ابن تيمية: "أن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه"²⁰. وقال الزرقاني: "وعُفي عما يعسر الانفكاك عنه بعد وجود سببه"²¹، ويبيّن البناني معنى السبب في حاشيته، بقوله: "بعد وجود سببه أي المشقة"²².

¹⁹ انظر: السيوطي. 1418هـ/1997م. الأشباه والنظائر. ج.1. ص136.

²⁰ ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم. 1426هـ/2005م. مجموع الفتاوى. اعتنى بها وخرج أحاديثها: عامر الجزائر وأنور الباز. ط3. المنصورة: دار الوفاء. ج.21. ص325.

²¹ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد. 1422هـ/2002م. شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل لضيء الدين خليل بن إسحاق بن موسى. ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني (حاشية البناني) لمحمد بن الحسن بن مسعود البناني. ضبط وتخريج: عبد السلام محمد أمين. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1. ص76.

²² المرجع نفسه.

ويرى الباحثان أن هذا السبب يمثل أحد أهم الأسباب الذي يتحقق بها تطبيق عموم البلوى، ووجه ذلك أن عدم الانفكاك وعسر الاحتراز، من لوازم عموم البلوى التي لا تنفك عنه حاله حال المشقة غير المعتادة. ثانيا: ما لا يدركه الطرف: والمقصود به؛ ما لا يُرى من النجاسة القليلة، جاء في المجموع: "لا يدركها الطرف معناه لا تشاهد بالعين"²³. وقد جاء كذلك في قولهم: "...كالنجاسة التي لا يدركها الطرف لعموم البلوى به"²⁴. فجاء هنا التصريح بسببية ما لا يدركه الطرف في عموم البلوى. وكذلك في قولهم: ما لا يدركه الطرف لمشقة الاحتراز²⁵. وهنا التصريح بسببته في أحد لوازم عموم البلوى، وهو مشقة الاحتراز.

ثالثا: تفاهة الشيء ويسره: وهو أن يقع ما يتصف بالقلة حد التفاهة، حيث يحصل من التكليف معه عسر احتراز. وهو من أسباب تحقق عموم البلوى، لأن العفو عنه والمساحة فيه، مما يرفع المشقة والحرج، وذلك من لوازم عموم البلوى. قال الشاطبي: "(والسابع): ترك مقتضى الدليل في السير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق. ووجه ذلك أن التَّفاهة في حكم العدم"²⁶. ومثاله: العفو عن يسير الماء المستعمل، إذا وقع في ماءٍ آخر طاهر، كأن ينتضح ماء وضوء أحدهم فيقع في إناء غيره. ففي هذا يقول ابن قدامة: "وإن كان الواقع في الماء ماءً مستعملا عُفي عن يسيره"²⁷.

الحال في هذا السبب فإن الباحثين يريان أنه يمكن إدراجه تحت السبب الأول كأن يكون مثالا أو بيان لما لا يمكن الاحتراز عنه، حيث يصعب التخلص منه لأنه يسير وقليل حد التفاهة غير المعتادة. رابعا: تكرار الشيء: يقول السيوطي في سياق حديثه عن تعليل التخفيف عن الحائض في الصلاة: "وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندرة ذلك"²⁸. فجعل تكرار الشيء سببا من أسباب عموم البلوى الموجب للتخفيف.

²³ النووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف. د.ت. المجموع شرح المهذب للشيرازي. تحقيق: محمد نجيب المطيعي. د.ط. جدة: مكتبة الإرشاد. ج.1. ص177.

²⁴ الحصني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني. 1422هـ/2001م. كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: كامل محمد محمد عويضة. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية. ص23.

²⁵ انظر: الإسنوي، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن. 1402هـ/1981م. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. تحقيق: محمد حسن هيتو. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص370؛ وانظر كذلك: الزركشي(ب)، بدر الدين محمد بن بشار. 1402هـ/1982م. المنشور في القواعد. تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. مراجعة: عبد الستار أبو غدة. ط1. الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ج.3. ص266.

²⁶ الشاطبي(أ)، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي. د.ت. الاعتصام. ضبط وتعليق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. د.ط. د.م: مكتبة التوحيد. ج.3. ص71.

²⁷ ابن قدامة، أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد. 1417هـ/1997م. المغني شرح مختصر الخرق لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو. ط3. الرياض: دار عالم الكتب. ج.1. ص26.

²⁸ السيوطي. 1418هـ/1997م. الأشباه والنظائر. ج.1. ص134.

ويعتبر الباحثان هذا السبب كذلك من أهم الأسباب الذي يتحقق بها تطبيق عموم البلوى، ووجه ذلك أن تكرار الشيء من لوازم عموم البلوى، الذي يقتضي الشيوخ والانتشار. حاله حال عسر الاحتراز الموجب للمشقة.

خامسا: كثرة الشيء وامتداد زمنه: ومما ورد من تعبيرات المتقدمين في شأنه؛ تمثيل عز الدين بن عبد السلام بمن أتى بمحذور الصلاة نسيانا: "فمن أتى بمحذور الصلاة مع النسيان، فإن قصر زمانه عُفي عنه اتفاقا. وإن طال زمانه ففيه مذهبان"²⁹. وكذلك مسألة المحصر عن الحج، قال ابن قدامة: "أجمع أهل العلم على أن المحرم إذا حصره عدو من المشركين، أو غيرهم، فمنعه الوصول إلى البيت، ولم يجد طريقا آمنا. فله التحلل"³⁰. يقول الدوسري: أن الإحصار قد يمتد زمنه، ولو بقي الحاج بإحرامه إلى السنة القادمة، لشق ذلك عليه، فجاز له التحلل لهذا السبب³¹.

يرى الباحثان في هذا السبب قربه من الذي سبقه؛ فقد يولد تكرار الشيء كثرة الشيء، كما قد يطيل من زمنه وذلك بحدوثه نفسه في أوقات متكررة تستهلك زمنا أكثر مما لو لم تتكرر. وهذا يلزم منه شيوع الشيء الذي هو من لوازم عموم البلوى.

سادسا: الضرورة: وقد عرفها السيوطي، بقوله: "الضرورة: بلوغه حداً إن لم يتناوله الممنوع هلك، أو قارب. وهذا يبيح تناول الحرام"³². فاقتزان الضرورة بعموم البلوى للتقارب بينهما من جهة التيسير في إباحة المحذور الذي لا يستغنى عنه إلا بمشقة زائدة. ومما ورد في مصنفات المتقدمين بشأن الضرورة ما جاء في معرض التعليل على طهارة الهرة، في الحديث³³، في قول السرخسي: "فإن الطوف مؤثر في معنى التخفيف، ودفع صفة النجاسة عن الهرة لأجل عموم البلوى والضرورة"³⁴. فكان التعليل بعموم البلوى والضرورة معا.

ويرى الباحثان أن هذا السبب يدخل تحت المشقة باعتبار أن الضرورة مشقة، بل أعلى أنواع المشاق، كما ذكر ذلك الباحثين، حيث قال: "وعلى هذا فالضرورة هي أعلى أنواع المشاق، بل أعلى أنواع الضرر، فكل ضرورة مشقة تجلب التيسير"³⁵، فتكون بذلك الصلة بين الضرورة وعموم البلوى، هي نفس الصلة بين المشقة

²⁹ ابن عبد السلام (أ)، عز الدين عبد العزيز. 1421هـ/2000م. القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام. تحقيق: نزيه كمال حاد وعثمان جمعة ضميرية. ط1. دمشق: دار القلم. ج.2. ص7.

³⁰ ابن قدامة. 1417هـ/1997م. المغني. ج.5. ص194.

³¹ انظر: الدوسري (أ). 1420هـ/2000م. عموم البلوى. ص102.

³² السيوطي. 1418هـ/1997م. الأشباه والنظائر. ج.1. ص142.

³³ يقصد به حديث: «إنما ليست بنجس، إنما من الطوافين عليكم والطوافات». أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. د.ت. سنن أبي داود. تعليق: محمد ناصر الدين الألباني. د.ط. الرياض: مكتبة المعارف. كتاب الطهارة. باب سؤر الهرة. ص19. #75. حسن صحيح.

³⁴ السرخسي (أ)، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1414هـ/1993م. أصول السرخسي. تحقيق: أبو الفاء الأفغاني. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.2. ص130.

³⁵ الباحثين، يعقوب عبد الوهاب. 1424هـ/2003م. قاعدة المشقة تجلب التيسير -دراسة نظرية-تأصيلية-تطبيقية-. ط1. الرياض: مكتبة الرشد. ص31.

وعموم البلوى؛ أي علاقة السبب بالمسبب، فيدخل هذا السبب ضمن عسر الاحتراز أو عسر الاستغناء، على أن لا يستقل بذاته سببا قائما.

سابعاً: الضرر: وجاء ذلك تصريحاً في ما ورد عن المتقدمين، نحو عدم مشروعية الرجعة إذا قُصد منها حُوق الإضرار بالزوجة، قال السيوطي: "فشرعت له الرجعة في تطليقتين ولم تشرع دائماً لما فيه من المشقة على الزوجة إذا قصد إضرارها بالرجعة والطلاق"³⁶. كما شرعت الوصية دفعا لضرر الورثة، ورفعاً للحرج والمشقة على الموصي والورثة معاً، قال ذكر ذلك السيوطي، وابن نجيم³⁷.

ويرى الباحثان أن هذا السبب يُلحق بالضرورة لتلازمهما في الغالب. على أن لا يستقل سببا بذاته منعا لكثرة التفريعات.

وبعد البيان المتقدم لأسباب البلوى عند المتقدمين، يخلص الباحثان إلى أن اختلاف وتنوع مصطلحات المتقدمين في توضيح ما تعم به البلوى من أسباب اعتبرت عندهم، وكانت حجة لهم في الدلالة على وقوع عموم البلوى، للتمثيل الذي فصلوا فيه في مصنفاتهم، مما يمكن استنتاج ما تقدم من أسباب من خلالها.

أسباب عموم البلوى عند المعاصرين

لم يختلف الفقهاء المعاصرون كثيراً عما أورده المتقدمون من أسباب عموم البلوى، فمنهم من اقتفى أثرهم فيها، ومنهم من أضاف عليها، بين مُجملٍ ومُفصّلٍ. ولقد رأى الباحث أن يبتدر بالدوسري، الذي خص عموم البلوى برسالته للماجستير، حيث جعل لعموم البلوى أسباباً عامةً، وأخرى خاصة؛ فالعامة³⁸ ضمنها سبعة أسباب هي كالآتي:

1- صعوبة الشيء وعسر التخلص منه: وقد تابع فيه الدوسري ما تناوله المتقدمون فيما أدرجه الباحثان كسبب أول، تحت مسمى عدم الانفكاك وعسر الاحتراز. كما لم يبتعد الدوسري في أمثلة هذا السبب عما ذكره المتقدمون. إلا أنه بيّن حالات العموم لهذا السبب، مرجعاً كل حالة إلى ما يوافقها من الأمثلة التي ذكرها. ويرى الباحثان أن الدوسري في هذا السبب قد جلى الفهم فيه من خلال إعادة ربط أمثلة المتقدمين، مع بيان حالات العموم لهذا السبب، مرجعاً كل حالة إلى ما يوافقها من الأمثلة التي ذكرها، حاله مع كل الأسباب التي سوف تأتي.

³⁶ السيوطي. 1418هـ/1997م. الأشباه والنظائر. ج.1. ص135.

³⁷ انظر: السيوطي. 1418هـ/1997م. الأشباه والنظائر. ج.1. ص136؛ وانظر كذلك: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. 1426هـ/2005م. الأشباه والنظائر. وبجاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين. تحقيق: محمد مطيع الحافظ. ط4. دمشق: دار الفكر. ص89.

³⁸ انظر: الدوسري (أ). 1420هـ/2000م. عموم البلوى. ص71-137.

2- تكرار الشيء: وقد تابع فيه الدوسري كذلك ما تناوله المتقدمون فيما أدرجه الباحثان كسبب رابع، تحت نفس المسمى. كذلك في أمثلة هذا السبب لم يتعد الدوسري عما ذكره المتقدمون.

3- شيوع الشيء وانتشاره: وقد بيّن الدوسري معنى هذا السبب بقوله: "معناه: وقوع الفعل أو الحال عاماً للمكلفين، أو لطائفة كثيرة منهم في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به"³⁹. وقد بيّن الدوسري حالات العموم لهذا السبب كذلك، مع التمثيل لكل حالة.

ويرى الباحثان أن الدوسري مثّل لهذا السبب بأمثلة جعلها المتقدمون تحت أسباب أخرى، كمثال حديث الهرة الذي أورده المتقدمون في معرض حديثهم عن سبب تكرار الشيء، ويشير الباحثان إلى أن هذا السبب يمكن أن يكون كذلك تحت سبب الضرورة، وكذا تحت سبب عسر الاحتراز. كما أورد الدوسري كذلك مثلاً ملابسة الصبيان لأمهاتهم، والعفو عن لعابهم وقيئهم. الذي يدخل تحت سبب عسر الاحتراز حسب رأي الباحثين، وذلك منصوص عليه صراحة، حتى في المصادر التي أشار إليها الدوسري، حيث يقول ابن القيم في لعاب وقيء الصبيان: "هذا من النجاسة التي يعفى عنها للمشقة والحاجة، كطين الشوارع"⁴⁰. وعلى هذا لم يبتئاه الباحثان ضمن أسباب عموم البلوى عند المتقدمين.

4- كثرة الشيء وامتداد زمنه: وقد تابع فيه الدوسري كذلك ما تناوله المتقدمون فيما أدرجه الباحثان كسبب خامس، تحت نفس المسمى. كما أنه لم يُفوت بيان حالات العموم لهذا السبب.

ويرى الباحثان أن الدوسري رغم أنه قد تابع في هذا السبب المتقدمين في أمثلتهم، إلا أنه بيّن مع الأمثلة التي ساقها وجه السبب فيه، كقوله في النفاس: "يعنى يمتد زمن وقوعه غالباً"⁴¹. مما جعل الباحثان يستشهد بأقواله في أمثلة هذا السبب عند المتقدمين.

5- يسر الشيء وتفاهته: وقد بيّن الدوسري معنى هذا السبب بقوله: "معناه: وقوع الفعل أو الحال متّصفاً بالقلّة لعموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به"⁴². كما بيّن كذلك في هذا السبب حالات العموم فيه.

ويرى الباحثان أن الدوسري لم يخرج في جُلّ الأمثلة التي تناولها عمّا أورده المتقدمون، والتي تمثلت فيما أدرجه الباحثان تحت السبب الثالث من أسباب عموم البلوى عند المتقدمين، تحت نفس المسمى، مع التقديم

³⁹ المرجع نفسه. ص 93.

⁴⁰ ابن قيم الجوزية، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر. د.ت. تحفة المودود بأحكام المولود. تحقيق: محمد علي أبو العباس. د.ط. القاهرة: مكتبة القرآن. ص 149.

⁴¹ الدوسري (أ). 1420هـ/2000م. عموم البلوى. ص 102.

⁴² المرجع نفسه. ص 109.

والتأخير في المبني. كما أن هذا السبب يمكن إدراجه تحت سبب الأول ما لا يمكن الاحتراز عنه، حيث يصعب التخلص منه لأنه يسير وقليل حد التفاهة غير المعتبرة، كما أشرنا إلى ذلك في موضعه عند المتقدمين.

6- الضرر: والضرر عند الدوسري هو: "وقوع الفعل أو الحال مشتملا على ضرر عام للمكلفين في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، أو للمكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به"⁴³.

ويرى الباحثان أن الدوسري قد تابع في أمثله ما تناوله المتقدمون فيما أدرجه الباحثان كسبب سابع، تحت نفس المسمى، وقد استهله ببيان معنى الضرر، مبينا صلته بما يلزم منه عموم البلوى؛ من عسر احتراز أو عسر استغناء، وذلك بقوله: "بحيث يلزم من التكليف معه عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به"⁴⁴. وهما لوازم عموم البلوى الرئيسين حسبه، كما ذكر ذلك في موضع آخر من الرسالة، حيث يقول: "الذي يظهر أن (العسر) بمعنييه -عسر الاحتراز وعسر الاستغناء-... فإذا تحقق أحد هذين المعنيين بتحقيق أحد أسباب عموم البلوى، حكمنا عند ذلك بتحقيق عموم البلوى"⁴⁵. وهذا البيان يجعل من هذا السبب غير صالح للاستقلال بذاته، بل يدخل ضمن عسر الاحتراز أو عسر الاستغناء.

7- الضرورة: وقد اعتمد تعريف مجلة الأحكام العدلية في تعريفها للضرورة حيث جاء فيها: "الضرورة: هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً"⁴⁶. ثم استنتج من حدود هذا التعريف معنى الضرورة باعتبارها سببا في عموم البلوى، فيقول هي: "وقوع الفعل أو الحال مضطراً، أو ملجأً إليه عموم المكلفين في عموم أحوالهم، أو في حال واحدة، أو المكلف الواحد في عموم أحواله، بحيث يعسر الاحتراز منه، أو الاستغناء عن العمل به"⁴⁷. وعليه فإنه يرى أن: "الضرورة إذا تداخلت مع عموم البلوى بأن ترتب على عسر الاحتراز من الشيء أو عسر الاستغناء عنه. فيكون عموم البلوى مع الضرورة مؤثراً في زيادة التيسير"⁴⁸.

ويرى الباحثان أن الدوسري قد تابع في أمثله كذلك ما تناوله المتقدمون فيما أدرجه الباحثان كسبب سادس، تحت نفس المسمى، إلا أن له التفاتة طيبة في هذا السبب، حيث بيّن أن اتحاد الضرورة التي تمثل أعلى حالات الإلجاء، مع عموم البلوى؛ يزيد في التيسير عما لو كانت الضرورة منفردة⁴⁹. وهذا مما يزيد يقين الباحثين

⁴³ المرجع نفسه. ص 118.

⁴⁴ المرجع نفسه. ص 118.

⁴⁵ المرجع نفسه. ص 57. تمهيش 2.

⁴⁶ حيدر، علي. 1423هـ / 2003م. درر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام. تعريب: فهمي الحسيني. طبعة خاصة. الرياض: دار عالم الكتب. ج. 1. ص 38. المادة 22.

⁴⁷ الدوسري (أ). 1420هـ / 2000م. عموم البلوى. ص 128.

⁴⁸ الدوسري (ب)، مسلم بن محمد بن محمد بن ماجد. 1431هـ / 2010م. قاعدة عموم البلوى وأثرها في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة - المعاملات المالية وفقه الأسرة أنموذجاً-. ندوة نحو منهج فقهي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة. الرياض: مركز التمييز البحثي في فقه القضايا المعاصرة. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ص 1644.

⁴⁹ انظر: المرجع نفسه.

من أن الضرورة لا تصلح كسبب مستقل وإنما تدخل ضمن عسر الاحتراز أو عسر الاستغناء، كما أشرنا إلى ذلك في موضعه عند المتقدمين.

وأما الأسباب الخاصة⁵⁰، فقد جعلها على ثلاث مرجعيات، هي: (1) فيما يرجع إلى المكلف: وذكر تحته كبر السن، والمرض. (2) فيما يرجع إلى الفعل: وذكر تحته الحاجة. (3) فيما يرجع إلى الأحوال: وذكر تحته المطر والثلج والوحل.

ويرى الباحثان في هذه الأسباب أنها أسباب مستقلة بذاتها، شأنها شأن عموم البلوى، فلا تصلح أن تكون تحتها. أو أنها تفرعات على أسباب لعموم البلوى وإنما إدخالها تحت أسبابها الأصلية أوجه وأظهر. وعليه فإن الباحثين لا يعتبران أسباب الدوسري الخاصة من أسباب عموم البلوى.

ومن المعاصرين الذين فصلوا في أسباب عموم البلوى يعقوب الباحثين، حيث ذكر مجموعة من أسباب عموم البلوى استجمعها و فصلها مع التمثيل لها. وفيما يلي يوجزها الباحثان دونما اختصار مُجَل:

1- تفاهة الشيء ونزارته: وفي هذا السبب يقول الباحثين: "ومع أن التيسير في كثير من هذه الأمور بسبب قلتها، لكن من الممكن أن يقال إنَّ التخفيف فيها عائد إلى أنه لا يمكن الاحتراز منها"⁵¹. كما أشار إلى غياب مقياس القليل -إلا في أمور محدودة-، حيث يرى ضرورة هذا المقياس في كل شيء، وفي هذا الشأن يقول: "وعلى هذا فينبغي أن ينظر إلى القليل في كل شيء بحسبه. وما لم يوضع له مقياس فإننا نرى أنه ينبغي أن يعتمد في تحديد القليل منه على العرف"⁵².

ويرى الباحثان أن الباحثين رغم أنه اعتمد في أمثله على المتقدمين التي أشرنا إليها في ذكرنا لهذا السبب عندهم. إلا أنه يُحسب له الإشارة إلى حتمية بيان مقدار القليل والكثير عند الفقهاء، والذي عادة ما يُطلق هكذا دون قيدٍ، مما يُحدث الإشكال وكثرة التأويلات. وكما لا يفوت الباحث التنويه على أن هذا السبب يُمكن إدراجه تحت ما لا يمكن الاحتراز منه رأياً للباحثين، وكذا إقراراً من الباحثين نفسه، وذلك في قوله: "من الممكن أن يقال إنَّ التخفيف فيها عائد إلى أنه لا يمكن الاحتراز منها"⁵³.

2- كثرة الشيء: وكان قد ذكره في الأول مع طول الزمن، إلا أنه فصله هنا، معللاً ذلك بقوله: "لأنه قد توجد الكثرة من غير امتداد الزمن"⁵⁴. وقد ذكر لذلك أمثلة كان للمتقدمين فيها نصيب كبير. كما عاود الباحثين الإشارة إلى ضرورة تحديد نسبة الكثير وضبطه، حيث قال: "وكما هو الأمر في شأن ضبط القليل، فإن تحديد

⁵⁰ الدوسري (أ). 1420هـ/2000م. عموم البلوى. ص144-173.

⁵¹ الباحثين. 1424هـ/2003م. قاعدة المشقة تجلب التيسير. ص169.

⁵² المرجع نفسه. ص170.

⁵³ المرجع نفسه.

⁵⁴ المرجع نفسه.

الكثير، وبيان المقياس الذي يُعتمد عليه في ذلك أمر ضروري، إذ بدون هذا المقياس، لن يُتفَع بالسبب المذكور⁵⁵.

ويرى الباحثان في الفصل بين كثرة الشيء طول الزمن تجزيئاً للمجزء، مما الفقه في غنى عنه في زماننا هذا.

3- امتداد زمن الفعل: وفي شأنه يقول الباحثين: "وأثر ذلك في المشقة واضح، فطول الزمن وامتداده يقتضي زيادة في الأفعال والتكاليف بما هو بأكثر من المعتاد، الأمر الذي يقتضي التيسير"⁵⁶. وضرب لهذا السبب مثال المجنون، وكذا سقوط قضاء الصلاة على النفساء⁵⁷.

ويرى الباحثان في استقلال هذا السبب بذاته خلاف الأولى، فإن كان الباحثان يريان في اجتماعهما جزيء يحقق مع اتحادهما مع سبب التكرار معنى الشيوخ والانتشار، الذي هو من لوازم عموم البلوى. فما بالك إن تفرقا.

4- شيوع وقوع الفعل وانتشاره وعمومه: وقد اعتمد في أمثلة هذا السبب على ما ذكره المتقدمون فيه. وقد أحال الباحثين إلى تلك الأمثلة في موضع بيانه لمعنى العسر وعموم البلوى⁵⁸.

ويعتبر الباحثان في هذا السبب الأهمية التي يتحقق بها تطبيق عموم البلوى، كما سبق بيانه في موضعه حال الحديث عنه ضمن أسباب المتقدمين.

5- الحاجة إلى الشيء: وقد أحال الحديث عن هذا السبب إلى موضع حديثه عن قاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة⁵⁹.

وقد ظهر للباحثين أن ما تناوله الباحثين في هذا السبب، هو نفس ما سبق بيانه في سببية إدراجه تحت سبب الضرورة، في معرض الحديث عن الأسباب عند الدوسري.

6- عسر التخلص من المحذور: وفي بيانه له، قال الباحثين: "أي صعوبة التخلص منه، فيترتب عليه عموم البلوى"⁶⁰. وقد اعتمد أمثلة المتقدمين في هذا السبب، وأضاف عليها أمثلة معاصرة نحو: العفو عن تلوث أجسام الدهانين بالأصبغة مما يمنع وصول الماء إلى أجزاء من أعضاء الضوء؛ لوجود الحائل⁶¹.

7- تكرار الفعل: وقد رأى الباحثان أن الباحثين اعتمد في هذا السبب على ما سبق ذكره من أمثلة المتقدمين فيه، وعليه ومنعا للحشو المُمَل اكتفى الباحث بذكره دون تفصيل.

⁵⁵ المرجع نفسه. ص171.

⁵⁶ المرجع نفسه. ص172.

⁵⁷ انظر: المرجع نفسه.

⁵⁸ انظر: المرجع نفسه. ص165-166.

⁵⁹ انظر: المرجع نفسه. ص499-509.

⁶⁰ المرجع نفسه. ص174.

⁶¹ انظر: المرجع نفسه. ص175.

8- الظروف البيئية والمناخية: وذكر منها: "المطر والثلج والبرد والوحل والضباب، والرياح الشديدة، والأعاصير، والزلازل، وشدة الحر، وشدة البرد، وغيرها مما هو في معناها"⁶². وسرح في شرحها تفصيلاً وبياناً، كما ضمنها مما لم يذكره في سرده للظروف وإنما أوردته ضمن شرحه لهذه الظروف وهي العوامل والأعداء المتعلقة بحال المكلف، وقصد بها تعييناً كما ذكر الشيخوخة وكبر السن⁶³.

ويرى الباحثان أن هذه المسائل هي من التفريعات على الفروع التي يمكن أن تنطوي تحت أسباب كلية أخرى، أو أنها أسباب مستقلة بذاتها حال كبر السن. وذلك منعاً للمشقة على المكلف من خلال تتبعه لهذه التفاصيل والتجزئات.

كما نجد من المعاصرين من أجمل في أسباب عموم البلوى، على غرار عبد الوهاب خلاف؛ ففي سياق حديثه عن أسباب التخفيف، تعرض إلى عموم البلوى، وجعل من أسبابها ما يعسر التحرز عنه، وذلك في سياق تعليقه عما عفي عنه من النجاسات: "ومن أجله عفي عن رشاش النجاسات من طين الشوارع وغيره، مما لا يمكن الاحتراز عنه. وعفي عن الغبن اليسير في المعاوضات"⁶⁴.

ويرى الباحثان أن قصر خلاف أسباب عموم البلوى على ما يعسر التحرز عنه، تقصير مخل. ولم يبتعد عنه الجديع في الإجمال والإيجاز، فقد قصر عموم البلوى على عسر الانفكاك، ومشقة الاحتراز، حيث جاء في تعريفه لعموم البلوى: "عموم البلوى، وهو في الأمر الذي يعسر الانفكاك عنه، كالنجاسة التي يشق الاحتراز عنها، كمن به سلس بول، واحتمال يسير الغبن في البيوع، ونحو ذلك"⁶⁵. ويرى الباحثان كذلك أن قصر الجديع أسباب عموم البلوى على عسر الانفكاك، ومشقة الاحتراز، تقصير مخل بالإحاطة بأسباب تطبيق عموم البلوى.

ولم يختلف الزرقا في اقتفاء أثر المتقدمين في أمثلتهم عن المعاصرين، ولا حتى في الإيجاز والاختصار للمعاصرين. فقد أورد مجموعة من التيسيرات الحاصلة بعموم البلوى، دوغماً تفصيل في أسباب حصول عموم البلوى بها، حيث يذكر في عجالة: "العسر وعموم البلوى. وله تيسيرات منها: (أ) تجويز بيع الوفاء والمزارعة والمساقاة والسلم والإجارة. (ب) ومنها: إباحة نظر الطبيب والشاهد والخاطب، للأجنبية. (ج) والتيسير على المجتهدين بالاكْتفاء منهم بغلبة الظن. (د) والعفو عمّا يدخل بين الوزنين في الربويات"⁶⁶. ويرى الباحثان في ما ذكره الزرقا إنما ينطوي وينضوي تحت الضرورة التي سبق بيانها في موطنها.

⁶² المرجع نفسه. ص 179.

⁶³ انظر: المرجع نفسه. ص 184.

⁶⁴ خلاف، عبد الوهاب. د.ت. علم أصول الفقه. ط 8. د.م: مكتبة الدعوة الإسلامية-شباب الأزهر-. ص 209.

⁶⁵ الجديع، عبد الله بن يوسف. 1418هـ/1997م. تيسير علم أصول الفقه. ط 1. بيروت: مؤسسة الريان. ص 64.

⁶⁶ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. 1409هـ/1989م. شرح القواعد الفقهية. تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا (ابن المؤلف). ط 2. دمشق، بيروت: دار القلم. ص 161.

وأما صالح بن حميد فقد جعل من أسباب عموم البلوى ضابطا لها، وذلك في نقطتين: أولا: نزارة الشيء وقتله: كالغفو عن يسير النجاسات، وعن أثر الاستحمام، والغفو عما لا يدركه الطرف، وغيرها مما لا يمكن الاحتراز منه. ثانيا: كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: حيث يرى أنه كما أن عموم الابتلاء ومشقة التحرز قد تكون نابعة من تفاهة الشيء ونزارته، كذلك قد يكون الأمر لكثرتة وشيوعه فيشق الاحتراز عنه ويعم الابتلاء به⁶⁷.

ويرى الباحثان أن ابن حميد، ذكر الضابط ويريد به السبب، وذلك لتظافر الأمثلة السالفة الذكر على أن ما ذكره من أمثلة، هو من الأسباب وليس من الضوابط، وتظافر الأقوال واتحادها في مسألة واحدة حجة على المخالف. فنجد هنا بصدد ذكر سبب عسر الاحتراز، وما تضمنه من نزاره الشيء وقتله، وكذا كثرتة وشيوعه. وبذلك لم يخرج من الاختصار المقل حسب رأي الباحث.

وفي ختام بيان الباحثين لأسباب البلوى عند المعاصرين، خلص إلى أنهم اعتمدوا في مجملهم على ما صنفه المتقدمون، وما كان منهم من إضافات كانت عبارة عن تجزيئات وتفريعات يرى الباحث غنى مؤلفات الفقه عنها؛ لما تزخر به من أمثاله. وعلى هذا سوف تكون للباحث صولة يبين فيها أسباب عموم البلوى، جاعلا تفريعات المعاصرين، وكذا المتقدمين، تحت كل سبب كلي جعله موجبا لتطبيق عموم البلوى، وذلك من خلال المطلب الموالي.

أسباب عموم البلوى عند الباحثين

رأى الباحثان أنه من الأولى استخراج أسباب عموم البلوى من التعريف الإجرائي لها، الذي اعتمده في بداية الرسالة، وذلك من خلال تحليل حدوده، واستنتاج الأسباب من خلالها، مستنيرا بما جاء في كتب الأولين دونما إهمال لمؤلفات المعاصرين في الباب. وقد جاء التعريف المقترح من الباحثين كما يلي: "عموم البلوى هو شمول حادثة لأكثر المكلفين، مع مسيس الحاجة إليه، وعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، إلا بمشقة زائدة مع انتشاره وعموم العلم به". فتجزئة التعريف إلى حدود مستقلة بذاتها داخل مجموع ائتلافها في التعريف، يعطينا فرصة استخلاص ما تحويه مما يصبوا إليه الباحثان في هذا المبحث. فتكون الحدود كما جاءت في التعريف مع تدخل في ترتيب مبناها اللغوي فقط:

- عموم البلوى هو شمول حادثة: وهذا خاص بعموم البلوى من حيث الماهية والوصف.
- لأكثر المكلفين: وبهذا يخرج غير المكلف، وكذلك لا بد من الكثرة، وإلا ما كانت عموم بلوى؛ لأنه إذا تجردت أسباب عموم البلوى عن التكليف، لم تكن هناك عموم بلوى أصلا، مما تثمر تخفيفا وتيسير.
- مع مسيس الحاجة إليه: والأظهر القول (لمسيس الحاجة إليه)، فتكون اللام هنا سببية.

⁶⁷ انظر: ابن حميد، صالح. 1401-1402هـ/1981-1982م. رفع الحرج في الشريعة الإسلامية. ص 307-308.

- ومع عسر الاحتراز منه إلا بمشقة زائدة: وكذلك هنا؛ فالأظهر القول (لعسر الاحتراز منه إلا بمشقة زائدة)، فتكون اللام هنا سببية أيضاً.

- أو الاستغناء عنه، إلا بمشقة زائدة: والأصل المعطوف عليه هنا هو العسر، فيكون البيان في قولنا: (أو عسر الاستغناء عنه، إلا بمشقة زائدة)، ويكون هذا بياناً وتفصيلاً تَرادُفِيٍّ لسبب (مسيب الحاجة)، فلا يعتبر استقلالاً، وإنما يُلحق بالسبب الأول من أسباب عموم البلوى.

- مع انتشاره: أي؛ لانتشار الحادثة المبتلى بها عموم المكلفين. ولهذا جاء الضابط في المكلفين بقيد (الكثرة)، فيكون انتشار الحادثة وشيوعها سبباً من أسباب عموم البلوى.

- وعموم العلم به: أي والعلم بأمرها جراء كثرة السؤال عنها، وكذا شيوعها وانتشارها. ولا يصلح أن يكون هذا سبباً لعموم البلوى، وإنما هو ثمرة السؤال عن الحادثة الذي من لوازمه العلم بها، ومن ثمَّ انتشارها وشيوعها. ومما تقدم يجوز للباحثين أن يستنتجوا أسباب عموم البلوى، والتي يمكن حصرها في عسر الاستغناء أو مسيب الحاجة، وعسر الاحتراز، والانتشار والشيوع. والتي سوف يُفصل فيها، ويُورد ما يقع تحتها من أسباب جزئية. وهي كالآتي:

1- عسر الاستغناء أو مسيب الحاجة: ويدخل تحته سبب الضرورة، مما ذكره المتقدمون أو المعاصرون، بالبيان والتفصيل الذي تقدم عندهما. كما يمكن لسبب الضرر أن يكون تحت سبب عسر الاستغناء أو مسيب الحاجة، أو سبب عسر الاحتراز؛ ويمكن تعليل ذلك بما علله الدوسر في قوله في هذا السبب: "بحيث يلزم من التكليف معه -أي الضرر- عسر احتراز منه، أو عسر استغناء عن العمل به"⁶⁸. فذكر السببين في موضع واحد. ولا مشكلة في ذلك؛ كما قال الباحثين: "ولا نجد في ذلك مانعاً، لجواز اجتماع سببين لمسبب واحد شرعاً"⁶⁹.

2- عسر الاحتراز: وهو ما ذكره المتقدمون في سبب عدم الانفكاك وعسر الاحتراز، وكذا المعاصرون تحت مسمى صعوبة الشيء وعسر التخلص منه، أو عسر التخلص من المحذور. ويدخل تحته سبب ما لا يدركه الطرف، لعسر الاحتراز منه. وكذلك سبب تفاهة الشيء ونزارته، كما صرح بذلك الباحثين بقوله: "ومع أن التيسير في كثير من هذه الأمور بسبب قلتها، لكن من الممكن أن يقال إنَّ التخفيف فيها عائد إلى أنه لا يمكن الاحتراز منها"⁷⁰. كما يدخل تحته تكرار الشيء على ما صرح به صاحب المنتقى بقوله: "لأنه مما يتكرر ولا يمكن الاحتراز منه فكان معفو عنه"⁷¹.

⁶⁸ الدوسري (أ). 1420هـ/2000م. عموم البلوى. ص118.

⁶⁹ الباحثين. 1424هـ/2003م. قاعدة المشقة تجلب التيسير. ص169.

⁷⁰ المرجع نفسه.

⁷¹ الباجي، أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث. د.ت. المنتقى شرح موطأ مالك. ط2. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي. ج.1.

3- الانتشار والشيوع: وهو ما ذكره المعاصرون في سبب شيوع الشيء وانتشاره. ويدخل تحته كثرة الشيء وامتداد زمنه. حيث نجد مسألة المستحاضة مثلا تدخل في هذا السبب، كما تدخل في سبب تكرار الشيء كذلك، الذي بيّن الباحث مبرر دخوله تحت سبب عسر الاحتراز.

وفي الأخير يخلص الباحثان إلى أن الأسباب الكلية لتطبيق عموم البلوى تتلخص في ما ذكره، وأن كثرة التفريعات قد تجعل من عموم البلوى مخرجا لكل نازلة. فلا بد من التذكير أن عموم البلوى إنما يعتبر في غياب النص، قال ابن نجيم في تقرير قول أبي حنيفة: "ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص"⁷². وعلى هذا فإن تطبيق عموم البلوى لا يُحل حراما ولا يُجرم حلالا، وإنما هو في الموضع الذي جعل له، ولا يتحقق إلا بتوافر الأسباب التي سبق ذكرها.

ثالثا: شروط اعتبار عموم البلوى سببا للتخفيف

أشرنا في ما تقدم إلى أسباب عموم البلوى، وفصلنا فيها مع التمثيل لكل سبب، إلا أنه لا يمكن اعتبار تحقق عموم البلوى بتحقيق أسبابها فقط؛ وإنما لا بد أن تكون هناك شروط شرعية تكمل هذه الأسباب، قال عبد الوهاب خلاف: "والشروط الشرعية هي التي تكمل السبب وتجعل أثره يترتب عليه"⁷³. وعلى هذا المعنى يفصل الباحثان في شروط اعتبار عموم البلوى سببا للتخفيف، إذ يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين؛ شروط تخص اعتبار عموم البلوى في ذاتها، وشروط تخص اعتبار حال المكلف.

أ: شروط تخص اعتبار عموم البلوى في ذاتها

1- أن تتحقق عموم البلوى بتحقيق سبب من أسباب تطبيقها؛ ومعنى هذا أن يكون وقوع عموم البلوى وقوعا متحققا لا مُتوهمًا كما يذكر ذلك الفقهاء. ولا يكون متوهمًا إلا في غياب أسباب تحققها، وفي ذلك يقول الشاطبي: "أن تكون -أي المشقة- توهمة مجردة، بحيث لم يوجد السبب المرخص لأجله"⁷⁴، فربط توهم الوقوع بعدم وجود السبب.

ويرى الباحثان أن هذا الشرط له رابط وثيق بالأسباب؛ إذ أن تحقق عموم البلوى لا بد أن يرتبط بأسباب وجوده الفعلية، القائمة على ضوابط تحقق المشقة لعسر الاحتراز أو عسر الاستغناء.

⁷² ابن نجيم، 1426هـ/2005م، الأشباه والنظائر، ص 93.

⁷³ خلاف، عبد الوهاب، د.ت. علم أصول الفقه، ص 119.

⁷⁴ انظر: الشاطبي (ب)، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، د.ت. الموافقات في أصول الشريعة. شرح: عبد الله دراز، د.ط. مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ج.1، ص 333.

2- أن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي؛ لأن عموم البلوى يعتبر فيما لا نص فيه، يقول السرخسي: "وإنما تعتبر البلوى فيما ليس فيه نص بخلافه، فأما مع وجود النص، لا معتبر به"⁷⁵.

ويرى الباحثان أن هذا الشرط مقترن بعموم البلوى أصلاً وجوداً وعدمًا، وفي غياب هذا الشرط ينتفي القول بعموم البلوى فضلاً عن الحديث عن مسبباته.

3- أن لا يكون عموم البلوى معصية في نفسه، وهذا ضابط مهم في هذا الشرط، وذلك إعمالاً لقاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي"⁷⁶. وقد جاء في شرح هذه القاعدة في المنشور: "أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة، وإلا فلا"⁷⁷. وقد ذكر الزحيلي كلاماً نفيساً بعدما نقل هذا الشرح، وإن لم يحيل عليه، حيث قال: "وبهذا يظهر الفرق بين المعصية بالسفر، والمعصية في السفر فالعبد الآبق"⁷⁸، والناشزة⁷⁹ والمسافر للمكس⁸⁰ ونحوه، عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به، أي معلقة به، ومترتبة عليه ترتب المسبب على السبب، فلا تباح فيه الرخص، ومن سافر مباحاً فشرّب الخمر في سفره فهو عاص فيه أي مرتكب المعصية في السفر المباح، فنفس السفر ليس معصية، ولا هو آثم به، فتباح فيه الرخص، لأنها منوطة بالسفر، وهو في نفسه مباح"⁸¹. وعليه فإنه يمكن أن نقيس عموم البلوى على السفر، لاتحادهم في سببية التخفيف.

ويرى الباحثان أن هذا الشرط يُناط بكل أنواع الرخص إجمالاً، وبجال عموم البلوى تخصيصاً، فهو قيد فيها -أي في الرخص-، حيث أن الله عز وجل شرّع الرخصة لتيسير طاعته، لا لتيسير معصيته.

ب: شروط تخص اعتبار حال المكلف

1- أن لا يكون للمكلف يد في التلبس بما تعم به البلوى، كأن يقصد مواطن النجاسة، مع وجود مندوحة عنها ونحوه، فقد ذكر النووي مثلاً في شروط العفو عن النجاسة الجافة إذا دلكت، عدم العمدة، حيث يقول: "(الثالث)

⁷⁵ السرخسي (ب)، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل. 1409/هـ/1989م. المبسوط. د.ط. بيروت: دار المعرفة. ج.4. ص105.
⁷⁶ انظر: الزركشي(ب). 1402/هـ/1982م. المنشور. ج.2. ص169؛ وانظر كذلك: السيوطي. 1418/هـ/1997م. الأشباه والنظائر. ج.1. ص229.

⁷⁷ الزركشي (ب). 1402/هـ/1982م. المنشور. ج.2. ص169-170.

⁷⁸ "أبق أي هرب. أبق يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ أَبْقَاءً وَإِبَاقًا، فهو أَبِقٌ". ابن منظور. د.ت. لسان العرب. مادة (أبق). ج.1. ص9.

⁷⁹ الناشزة، أو امرأة ناشز، هي: "من تركت بيت الزوجية بغير وجه مشروع". محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنبي. 1408/هـ/1988م. معجم لغة الفقهاء -عربي- إنكليزي، مع كشاف إنكليزي-عربي بالمصطلحات الواردة في المعجم-. ط2. بيروت: دار النفائس. ص359.

⁸⁰ وهو صاحب المكس، قال الشوكاني في ماهيته: "هو من يتولى الضرائب التي تُؤخذ من الناس بغير حق". الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. 1426/هـ/2005م. نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار. تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد. ط1. الرياض: دار ابن القيم. القاهرة: دار ابن عفا. ج.9. ص57.

⁸¹ الزحيلي، محمد. 1427/هـ/2006م. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ط1. دمشق: دار الفكر. ص721.

أن يكون حصول النجاسة بالمشي من غير العمد، فلو تعدد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعاً⁸². وعليه فإن هذا العمد والقصد من المكلف، يجعل من عموم البلوى غير معتبر، مما يمنع ترتب أثره من التخفيف. وينتقد الباحثان هذا الشرط لمخالفته للمعقول، فمن شروط التكليف العقل؛ فلا يصدر من عاقل مجانبة مواطن الطهر، ومواقعة مواطن النجاسة.

2- أن لا يقصد المكلف الترخص بالتلبس بما تعم به البلوى، قصد جلب التخفيف في ما يريد الترخص فيه. وذلك من تتبع الرخص، وهو مذموم. جاء في المنشور: "تعاطي سبب الترخص لقصد الترخص، لا يبيح، كما إذا سلك الطريق الأبعد لغرض القصر لم يقصر في الأصح"⁸³. وقال العز بن عبد السلام في فتاويه: "ولا تجوز تتبع الرخص"⁸⁴. وقول السبكي: "والأصح أنه يمتنع تتبع الرخص"⁸⁵.

ويرى الباحثان أن هذا الشرط من قبيل الشرط الذي قبله؛ فالعمد في التلبس بما يقع به عموم البلوى، هو تقريبا نفسه تتبع الترخص بما تعم به البلوى أو بغيره من الرخص. إلا أنه في هذه الحالة يظهر جليا أثر هذا الشرط، وذلك في مواطن كثيرة فيما يعترض المكلف في عموم أحواله.

3- أن يكون هناك تلازم بين عموم البلوى وحال الترخص للمكلف وجودا وعدما، وذلك إعمالا لقاعدة: "ما جاز لعذر بطل بزواله"⁸⁶، وفي شرحها يقول الزرقا: "إباحة المحذور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة"⁸⁷.

ويرى الباحثان أن هذا الشرط قيد في الترخص، فالعفو يكون تلازما مع حالة الترخص، فإذا ارتفع الحال الموجب للترخص ارتفعت معه الرخصة، ورجع الحكم على الأصل الأول من العزيمة. وفي الأخير يخلص الباحثان إلى أن من ضمن هذه الشروط ما يصلح شرطا في نفسه، كما أنه يصلح قيدا في ذلك الشرط على الاعتبار الذي وضحّه الباحث في معرض تعليقاته على الشروط سالفة الذكر.

خاتمة ونتائج البحث

تم بفضل الله وحمده هذا البحث، ورأى الباحثان أن يلخصا ما جاء فيه في نقاط، تكون حوصلة لما في محتواه، وهي كالتالي:

⁸² النووي. د.ت. المجموع شرح المذهب. ج.2. ص619.

⁸³ الزركشي(ب). 1402/هـ/1982م. المنشور. ج.2. ص170.

⁸⁴ ابن عبد السلام(ب)، عز الدين عبد العزيز. 1406/هـ/1986م. كتاب الفتاوى. تعليق: عبد الرحمن بن عبد الفتاح. ط1. بيروت: دار المعرفة. ص122.

⁸⁵ السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي. 1424/هـ/2003م. جمع الجوامع في أصول الفقه. تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. ص123.

⁸⁶ انظر: السيوطي. 1418/هـ/1997م. الأشباه والنظائر. ج.1. ص143؛ وانظر كذلك: ابن نجيم. 1426/هـ/2005م. الأشباه والنظائر. ص95.

⁸⁷ الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. 1409/هـ/1989م. شرح القواعد الفقهية. ص189.

- i. أن عموم البلوى هو: شمول حادثة لأكثر المكلفين، مع مسيس الحاجة إليه، وعسر الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، إلا بمشقة زائدة مع انتشاره وعموم العلم به.
- ii. وأن أسباب تطبيق عموم البلوى تتلخص في: عسر الاستغناء أو مسيس الحاجة، عسر الاحتراز، والانتشار والشيوع.
- iii. وأن شروط اعتبار عموم البلوى سببا للتخفيف تتلخص في:
- أ: شروط تخص اعتبار عموم البلوى في ذاتها وهي أن تتحقق عموم البلوى بتحقيق سبب من أسباب تطبيقها؛ أي أن يكون وقوع عموم البلوى متحققا لا مُتوهما. وأن لا يعارض عموم البلوى نص شرعي. وأن لا يكون عموم البلوى معصية في نفسه.
- ب: شروط تخص اعتبار حال المكلف وهي أن لا يكون للمكلف يد في التلبس بما تعم به البلوى، وأن لا يقصد المكلف الترخص بالتلبس بما تعم به البلوى، وأن يكون هناك تلازم بين عموم البلوى وحال الترخص للمكلف وجودا وعدما.

هذا ما وفقنا الله إليه فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

BIBLIOGRAPHY

- Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash^oath al-Sijistaniyy. N.d. *Sunan Abi Daud*. Riyad: Maktabat al-Ma^oarif.
- Al-Azhariyy, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad. 1967. *Tahdhib al-Lughah*. Tahqiq: Ibrahim al-Ibaryyy. Cairo: Dar al-Kitab al-^oArabiyy.
- Al-Bahusayn, Ya^oqub ^oAbd al-Wahhab. 2003. *Qa^oidat al-Mashaqqah Tajlib al-Taysir- Dirasat Nazariyyah, Ta^osiliyyah, Tatbiqiyyah*. 1st edition. Riyad: Maktabat al-Rushd.
- Al-Bajjiyy, Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa^oad ibn Ayyub ibn Warith. *Al-Muntaqa Sharh Muwatta' Malik*. 2nd edition. Cairo: Dar al-Kitab al-Islamiyy.
- Al-Bukhariyy, ^oAla' al-Din ^oAbd al-Aziz ibn Ahmad. 1997. *Kashf al-Asrar ^oAn Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawiiyy*. 1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-^oIlmiyyah.
- Al-Dawsariyy, Muslim ibn Muhammad ibn Majid. 2010. *Qa^oidah ^oUmum al-Balwa wa Atharuha Fi al-Qadaya al-Fiqhiyyah al-Mu^oasirah –al-Mu^oamalat al-Maliyyah wa Fiqh al-Usrah Anmuzajan- Nadwah Nahwa Manhaj Fiqh Asil Li Dirasat al-Qadaya al-Fiqhiyyah al-Mu^oasirah*. Riyad: Markaz Tamyiz al-Bahth Fi Fiqh al-Qadaya al-Mu^oasirah, Jami^oat al-Imam Muhammad ibn Sa^oud al-Islamiyyah.
- Al-Dawsariyy, Muslim ibn Muhammad ibn Majid. 2000. *^oUmum al-Balwa –Dirasah Nazariyyah Tatbiqiyyah*. 1st edition. Riyad: Maktabat al-Rushd.
- Al-Fayruz Abadiyy, Majd al-Din Muhammad ibn Ya^oqub. 12005. *Al-Qamus al-Muhit*. Tahqiq: Maktab Tahqiq al-Turath Fi Mu^oassasat al-Risalah. 8th edition. Beirut: Mu^oassasat al-Risalah.

- Haydar, °Aliyy. 2003. *Durar al-Hukkam Sharh Majallat al-Ahkam*. Special edition. Riyad: Dar °Alam al-Kitab.
- Ibn °Abd al-Salam, °Izz al-Din °Abd al-°Aziz. 2000. *Al-Qawa°id al-Kubra al-Mawsum Bi Qawa°id al-Ahkam Fi Islah al-Anam*. Tahqiq: Nazih Kamal Hammad. 1st Edition. Damascus: Dar al-Qalam.
- Ibn °Abd al-Salam, °Izz al-Din °Abd al-°Aziz. 1986. *Kitab al-Fatawa*. Ta°liq : °Abd al-Rahman ibn °Abd al-Fattah. 1st Edition. Beirut: Dar al-Ma°arifah.
- Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad ibn Zakariyya. 1979. *Mu°jam Maqayis al-Lughah*. Tahqiq : °Abd al-Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn Humayd, Salih ibn °Abdullah. 1982. *Raf° al-Haraj Fi al-Shari°at al-Islamiyyah- Dawabituh wa Tatbiqatuh-*. (Ph.Dd Thesis). Jami°at Umm al-Qura.
- Ibn Manzur, Jamal al-Din Abu al-Fadl Muhammad. *Lisan al-°Arab*. Tahqiq: °Abdullah °Aliyy al-Kabir. Cairo: Dar al-Ma°arif.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim. 2005. *Al-Ashbah wa al-Naza°ir*. Tahqiq: Muhammad Muti° al-Hafiz. 4th edition. Damascus: Dar al-Fikr.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu °Abdillah Muhammad ibn Abi Bakr. N.d. *Tuhfat al-Mawdud Bi Ahkam al-Mawlud*. Tahqiq: Muhammad °Aliyy Abu al-°Abbas. Cairo: Maktabat al-Qur°an.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad °Abdullah ibn Ahmad ibn Muhammad. 1997. *Al-Mughniyy Li Abi al-Qasim °Umar ibn al-Husayn ibn °Abdillah*. Tahqiq: °Abdullah ibn °Abd al- Muhsin al-Turkiyy. 3rd edition. Riyad: Dar °Alam al-Kutub.
- Ibn Taymiyyah, Taqiyy al-Din Ahmad ibn °Abd al-Halim. 2005. *Majmu° al-Fatawa*. Takhrij Hadith: °Amir al-Jazzar & Anwar al-Baz. 3rd Edition. Mansurah: Dar al-Wafa°.
- Al-Isnawiy, Jamal al-Din Abu Muhammad °Abd al-Rahim ibn al-Hasan. 1981. *Al-Tamhid Fi Takhrij al-Furu° °Ala al-Usul*. Tahqiq: Muhammad Hasan Hito. 1st edition. Beirut: Mu°assasat al-Risalah.
- Al-Jadi°, °Abdullah ibn Yusuf. 1997. *Taysir °Ilm Usul al-Fiqh*. 1st edition. Beirut: Mu°assasat al-Rayyan.
- Kamil, °Umar °Abdullah. 2000. *Al-Rukhsat al-Shariyyah Fi al-Usul Wa al-Qawa°id al-Fiqhiyyah- Wa Namazij Tatbiqiyyah Fi Fatawa Shar°iyyah Li Ba°d al-Mu°amalat al-Maliyyah-*. 2nd edition. Cairo: Dar al-°Utba.
- Khallaf, °Abd al-Wahhab. °Ilm Usul al-Fiqh. 8th edition. Maktabat al-Da°wat al-Islamiyyah.
- Muhammad Rawas Qal°ah Jiyy & Hamid Sadiq. 1988. *Mu°jam Lughat al-Fuqaha°*. 2nd edition. Beirut: Dar al-Nafa°is.
- Al-Nawawiyy, Abu Zakariyya Muhy al-Din ibn Sharaf. *Al-Majmu° Sharh al-Muhadhdhab Li al-Shiraziyy*. Tahqiq: Muhammad Najib al-Muti°iyy. Jeddah: Maktabat al-Irshad.
- Al-San°aniyy, Muhammad ibn Isma°il al-Amir. 1988. *Usul al-Fiqh al-Musamma Ijabat al-Sa°il Sharh Bughyat al-Amil*. Tahqiq: Husayn ibn Ahmad. 2nd edition. Beirut: Mu°assasat al-Risalah.
- Al-Sarakhsiyy, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. 1989. *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Ma°arifah.
- Al-Sarakhsiyy, Abu Bakr Muhammad ibn Ahmad ibn Abi Sahl. 1993. *Usul al-Sarkhasiyy*. Tahqiq: Abu al-Fa° al-Afghaniyy. 1st Edition. Beirut : Dar al-Kutub al-°Ilmiyyah.
- Al-Shanqitiyy, Ahmad ibn Mahmud °Abd al-Wahhab. 2002. *Khabar al-Wahid wa Hujjiyyatuhu*. 1st edition. Medina: al-Jami°at al-Islamiyyah.
- Al-Shatibiyy, Abu Ishaq Ibrahim ibn Musa. N.d. *Al-°tisam*. Maktabat al-Tawhid.
- Al-Shatibiyy Abi Ishaq Ibrahim ibn Musa. N.d. *Al-Muwafaqat Fi Usul al-Shari°ah*. Egypt: al-Maktabat al-Tijariyyat al-Kubra.
- Al-Shawkaniyy Muhammad ibn °Aliyy ibn Muhammad. 2005. *Nayl al-Awtar Min Asrar Muntaqa al-Akhbar*. Tahqiq: Abu Mu°adh Tariq ibn °Iwadullah ibn Muhammad. 1st edition. Riyad: Dar Ibn al-Qayyim.
- Shihab al-Din Mahmud ibn Ahmad. 1982. *Takhrij al-Furu° °Ala al-Usul*. Tahqiq: Muhammad Adib al-Salih. 4th edition. Beirut: Mu°assasat al-Risalah.
- Al-Subkiyy, Taj al-Din °Abd al-Wahhab ibn °Aliyy. 2003. *Jam°u al-Jawami° Fi Usul al-Fiqh*. 2nd edition. Beirut: Dar al-Kutub al-°Ilmiyyah.

- Al-Suyutiyy, Jalal al-Din °Abd al-Rahman. 1997. *Al-Ashbah Wa al-Naza'ir fi Qawa'id Wa Furu' al-Shafi'iyyah*. Tahqiq: Markaz al-Dirasat wa al-Buhuth. Riyad: Maktabat Mustafa al-Baz.
- Taqiyy al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husayniy. 2001. *Kifayat al-Akhyar Fi Hall Ghayat al-Ikhtisar*. Tahqiq: Kamil Muhammad °Uwaydah. Beirut: Dar al-Kutub al- °Ilmiyyah.
- Al-Zaybariyy, °Amir Sa'id. 1414h. *Al-Tahrir fi Qa'idat al-Mashaqqah Tajlib al-Taysir*. 1st edition. Beirut: Dar Ibn Hazm.
- Al-Zarkashiyy, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ibn °Abdillah. 1988. *Al-Bahr al-Muhit Fi Usul al-Fiqh*. 1st edition. Kuwait: Wizarat al-Awqaf Wa al-Shu'un al-Islamiyyah.
- Al-Zarkashiyy, Badr al-Din Muhammad ibn Bahadur ibn °Abdillah. 1982. *Al-Manthur Fi al-Qawa'id*. 1st edition. Kuwait: Wizarat al-Awqaf Wa al-Shu'un al-Islamiyyah.
- Al-Zarqa, Ahmad ibn al-Shaykh Muhammad. 1989. *Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah*. 2nd edition. Damascus: Dar al-Qalam.
- Al-Zarqaniyy, °Abd al-Baqiyy ibn Yusuf ibn Ahmad ibn Muhammad. 2002. *Sharh al-Zarqaniyy °Ala Mukhtasar Sidi Khalil Li Diya' al-Din Khalil ibn Ishaq ibn Musa*. 1st edition. Beirut: Dar al-Kutub al-°Ilmiyyah.
- Al-Zuhayliyy, Muhammad. 2006. *Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah Wa Tatbiqatuha Fi al-Madhahib al-Arba'ah*. 1st edition. Damascus: Dar al-Fikr.
- Al-Zuhayliyy, Wahbah. 1985. *Nazariyyat al-Darurah al-Shar'iyyah Muqaranatan Ma'a al-Qanun al-Wad'iyy*. 4th edition. Beirut: Mu'assasat al-Risalah.